بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٥٥
بتاريخ:	١٣ / ٥ / ٢٠١٩

ملف رقم: ٤٧٢٥/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٠) المؤرخ ٢٠١٨/٨/٨م، بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية، ووزارة المالية (الإدارة المركزية للخبرة المالية بقطاع الحسابات والمديريات المالية) بخصوص إلزام الأخيرة بمراجعة مشروع اللائحة المالية لمركز الإتاحة الحيوية باعتباره وحدة ذات طابع خاص تابعًا للهيئة.

وحاصل الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- أن مجلس إدارة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية وافق -من حيث المبدأ- بجلسته المعقودة في ١٩٩١/٦/١٧ على اعتبار مركز الإتاحة الحيوية بالهيئة وحدةً ذات طابع خاص، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، طبقًا لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، والقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، كما وافق على مشروع لائحة المركز الأساسية التي صدرت بقرار وزير الصحة رقم (٥١) لسنة ١٩٩٤، وعُمل بها اعتبارًا من تاريخ صدورها، وبمناسبة قيام الهيئة بإعداد مشروع اللائحة المالية للمركز فقد أرسلته إلى وزارة المالية لاعتماده، إعمالًا لحكم البند (هـ) من المادة (٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة، وحكم البند (٤) من المادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٨٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن اللائحة التنفيذية للهيئة، بيد أنه ورد إلى الهيئة كتاب الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية رقم (٢٣٣١) المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢ والمنتهي إلى عدم ملاءمة السند القانوني لمشروع اللائحة، على أساس أن قراري رئيس الجمهورية رقمي (٢٨٢) لسنة ١٩٧٦م بإنشاء الهيئة القومية للرقابة والبحوث، و(٣٨٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن اللائحة

التنفيذية للهيئة قَصرًا تطبيق أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على ما يخص أعضاء هيئة البحوث، ومعاونيهم، والأساتذة المتفرغين، والزائرين بالهيئة، وذلك بالنسبة إلى جميع الشئون الخاصة بالتعيين، والترقية، والندب، والإعارة، والإجازات، والإيفاد، والواجبات، والتأديب، وإنهاء الخدمة بالهيئة المذكورة، دون النص صراحة على جواز منح الهيئة سلطة إنشاء وحدات ذات طابع خاص، والتي يجوز للجامعات إنشاؤها بموجب نصوص صريحة، تتمثل في المواد من (٣٠٧) إلى (٣١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، وإزاء ذلك طلبتم من السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وقد عُرض النزاع على الجمعية العمومية حيث انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ١١ من يوليو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٧ من شوال عام ١٤٣٩هـ، إلى رفض مطالبة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بإلزام الإدارة المركزية للخبرة المالية التابعة لقطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية بمراجعة مشروع اللائحة المالية لمركز الإتاحة الحيوية باعتباره وحدة ذات طابع خاص تابعًا للهيئة، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب، وإذ لم يلقَ هذا الرأى قبولكم؛ لذا تطلبون إعادة عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من إبريل عام ٢٠١٩م، الموافق ٤ من شعبان عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: ...(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما اطّرد عليه إفتاؤها- أن المشرع ناط بها الاختصاص بإبداء الرأى مسببًا فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات التى حددها، على أن يكون رأيها ملزمًا للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولم يجزْ لجهة ما حق التعقيب على ما تنتهى إليه الجمعية العمومية من رأى ملزم، وعلى هذا فإن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعات هو رأى نهائى حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى إذا لم يجدّ من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ما يبرر ذلك، حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأى ملزم بجلستها المعقودة فى ٢٠١٨/٧/١١م، والتي انتهت فيها إلى رفض مطالبة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية بإلزام

الإدارة المركزية للخبرة المالية التابعة لقطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية مراجعة مشروع اللائحة المالية لمركز الإتاحة الحيوية باعتباره وحدة ذات طابع خاص تابعًا للهيئة، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب، ومن ثم لا يجوز معاودة طرح النزاع على الجمعية العمومية مرة أخرى، لاسيما أنه لم يجدّ من الأوضاع، ولا من ظروف الحال، ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها عندما أصدرت فتواها السابقة، ولم يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة النظر من جديد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعادة نظر النزاع الماثل؛ لسابقة إبداء الرأى الملزم بشأنه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٣ / ٥ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع